4275 - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد ا بن مسعود Bه قال .

(غضبان عليه وهو ا لقي مسلم امرئ مال بها ليتقطع صبر يمين حلف من) A ا رسول قال Y . فأنزل ا تصديق لذلك { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة } . إلى آخر الآية . قال فدخل الأشعث بن قيس وقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا كذا وكذا قال في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي قال النبي A (بينتك أويمينه) . فقلت إذا يحلف يا رسول ا فقال النبي A (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي ا وهو عليه غضبان) .

[ر 2229] .

[ش (يمين صبر) أي يمينا ألزم بها وحبس بسببها]